

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة النص الآتي :

يشكل المجلس الأعلى للسياحة من :

رئيس مجلس الوزراء ، رئيسا ؛

وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية .

وزير السياحة .

وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الصحة .

وزير الإسكان والتعمير .

وزير التكوين .

وزير النقل البحري .

وزير التخطيط .

وزير الداخلية .

وزير النقل .

وزير المالية .

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

وزير المواصلات .

وزير الطيران المدني ؛

وكيل أول وزارة السياحة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعابد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة الكنيسة الرسولية الإنجيلية بصنط ميدوم مركز الواسطى محافظة بني سويف ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة والقراوات المتعلقة له .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - مد المواعيد المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (١) والفقرة الثانية من المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات